أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و معاهد التعليم العالي و تطبيقاته في بعض الدول العربية

The importance of teaching international humanitarian law in universities and institutes of higher education and its applications in some Arab countries

بوحية وسيلة*

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مرسلي عبد الله -تيبازة-، الجزائر

enour44@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 22 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 19 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أحد الفروع الهامة للقانون الدولي العام، والذي يهتم بحماية ومساعدة ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة و ينظم عمليات سير و إدارة هذه الحروب و النزاعات، وبفضل تطبيق قواعده تم إنقاذ حياة الملايين من البشر، لذلك فإنه من الأهمية بما كان نشر المعرفة بهذا القانون على أوسع نطاق.

و إستناداً إلى إلتزاماتها الدولية، تسعى الدول إلى نشر المعرفة بهذا القانون في الأوساط الأكاديمية العسكرية منها، و المدنية عن طريق إدراج تدريسه في الجامعات، و معاهد التعليم العالي سواء في مرحلة الليسانس، أو في مرحلة الدراسات العليا في كليات الحقوق، و بعض كليات الإعلام و العلوم السياسية، و منها الجزائر التي شهدت تطورا ملحوظا في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي الإنساني، الجامعات، المعاهد، التعليم العالي ، الدول العربية.

* المؤلف المرسل

Abstract :

International humanitarian law is one of the important branches of public international law, which is concerned with protecting and assisting victims of wars and armed conflicts and regulates the conduct and management of these wars and conflicts, and thanks to the application of its rules, millions of people have been saved, so it is important to what was Broader knowledge of this law.

On the basis of their international obligations, states seek to spread knowledge of this law in the military, civil, and academic circles by including its teaching in universities, higher education institutes, either in the bachelor's degree, or in the postgraduate level in law schools, and some media colleges And political science, including Algeria, which has witnessed a remarkable development in this regard.

Keywords : **International humanitarian law , universities, institutes, higher education, Arab countries.**

مقدمة :

في ظل تصاعد عمليات العنف و تطور الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة، و الإنتشار الواسع للنزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية في الكثير من بلدان العالم، و منها في بعض الدول العربية كسوريا، اليمن و فلسطين، فقد ظهرت الحاجة إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في الدول، لاسيما لدى الأوساط الجامعيةفي كليات الحقوق و بعض كليات الإعلام و العلوم السياسية بإعتبارها تستقبل عددا لا بأس به من فئة الشباب المثقف و الواعي.

و تكمن أهمية تدريس هذا القانون في الجامعات و معاهد التعليم العالي والبحث العلمي، خاصة في كليات الحقوق، في كون أن طلبة اليوم هم جيل المستقبل، و الذين قد يكونون بحكم وظائفهم إما مخاطبين بتنفيذ أحكام هذا القانون (قضاة، قادة و ضباط عسكريين، أطباء و إعلاميين...)، أو ممن يحظون بحمايته في حالة وقوع نزاعات مسلحة في بلدانهم التي يعيشون فيها إذا كانوا من فئة المدنيين الذين لا يشاكون فيها أو فئة العسكريين إذا أصيبوا بمرض أو جروح أو وقعوا في الأسر.

و تتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو بيان الحاجة إلى نشر المعرفة بقواعد و أحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن،خاصة في الأوساط الأكاديمية نظراً لتزايد عدد الحروب و النزاعات المسلحة في العالم، و ذلك من أجل كفالة إحترامه و تطبيقه، و تحسين الإمتثال لقواعده في هذه الظروف الإستثنائية.

و موضوع بحثنا يطرح إشكاليتان رئيسيتان تتمثلان فيما يلي:

فيما تكمن أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى الجامعات و معاهد التعليم العالي؟ و ما هي الجهود المبذولة في هذا الشأن من قبل الدول العربية، و الجزائر على وجه الخصوص؟

للإجابة على هاتين الإشكاليتين إرتأينا الإعتماد على الجمع بين المنهجين الوصفي و التحليلي في بيان الأسس و الأسانيد القانونية المبررة لأهمية تدريس القانون الدولي الإنساني، و نوعا ما من المنهج المقارن بعرض تجارب بعض الدول العربية في هذا المجال و عرض التجربة الجزائرية بغرض تقديرها.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و أهمية تدريسه في الجامعات والمعاهد

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بحماية الفرد الإنساني أثناء الحروب و النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية و بإزدياد هذه الأخيرة في العقود الأخيرة، خاصة في بعض الدول العربية كسوريا، اليمن، ليبيا و غيرها، ونظراً لما خلفته من ضحايا في صفوف الملايين من البشر و خسائر مادية، ظهرت الحاجة إلى التعريف بهذا القانون على كافة المستويات و بين جميع الأوساط، لاسيما منها فئة الشباب في الجامعات و معاهد التعليم العالي في الدول.

و سنتناول بيان مفهوم هذا القانون، و أهمية تدريسه في الجامعات و المعاهد فيما يلي:

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني

يحتاج الملايين من البشر في العالم للحماية و المساعدة نظرا لكونهم يعانون ظروفا معيشية صعبة في ظل حروب و نزاعات مسلحة تدور في دولهم، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني جاء لكفالة هذه الحماية و المساعدة من خلال قواعد قانونية كرستها إتفاقيات دولية و أعراف دولية في هذا المجال، و لإعطاء لمحة عن مفهوم القانون الدولي الإنساني سنتناول في هذا المطلب تعريفه و مبادئه، ونطاق تطبيقه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : تعريفه و مبادئه

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الإتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية، و التي تستهدف في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية و ممتلكاتهم، و العسكريين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض أو جروح أو غيرها، و أسرى الحرب، كما تستهدف تنظيم إدارة الحروب و النزاعات المسلحة و تقييد حرية الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل الإضرار بالعدو"[1].

و بذلك فإن القانون الدولي الإنساني يهتم بحماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وتنظيم سير الأعمال العدائية من جهة أخرى، فهو يقوم على مجموعة من الخصائص و السمات التي تميزه عن غيره من القوانين [2].

و يقوم القانون الدولي الإنساني يقوم على عدة مبادئ هي[3]:

- مبدأ الضرورة العسكرية، بحيث يجب عدم اللجوء إلى العمل العسكري إلا إذا دعت الضرورة لذلك؛

- مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، حيث أن الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال لا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم؛

- مبدأ المعاملة الإنسانية بحيث يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، وكذا فئة المدنيين الذين لا يشاركون في الحرب، لاسيما فئة النساء و الأطفال و العجزة و المسنين الذين يحظون بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها أغلب الدول في العالم؛

- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، بحيث أن تكون هذه الأخيرة محلا للهجوم؛

- مبدأ التناسب عند شن الهجوم و لا يجب أن يتجاوز قدر الضرورة العسكرية عند شن الهجوم، كما يجب على الأطراف المتحاربة تجنب إحداث الأضرار و الآلام التي لا مبرر لها.

و تعتبر إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكولاها الإضافيان لعام 1977، و بروتوكولها الثالث لعام 2005 أساس القانون الدولي الإنساني[4].

الفرع الثاني: النطاق الزمني لتطبيقه و الأشخاص المشمولين بحمايته

يقصد بمجال أو نطاق الزمني تطبيق القانون الدولي الإنساني فترة أو زمن سريانه فضلا عن نطاقة الشخصي و الذي يقصد به الأشخاص أو الفئات المحمية بموجب هذا القانون و هذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا - النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

تشكل حالة النزاع المسلح النطاق المادي لهذا القانون، و معنى ذلك أنه لا يطبق في حالة السلم أو في حالة الإضطرابات و التوترات الداخلية، و أعمال العنف التي تشهدها الدول، والتي يحكمها قانون حقوق الإنسان[5]، و النزاع المسلح هو على نوعان:

1- نزاع مسلح دولي: و هو حالة الحرب المعلنة، أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، حتى و لو لم يكن أحدهما يعترف بحالة الحرب، و ينطبق أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الدول الأطراف حتى و لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[6].

2- نزاع مسلح غير دولي: هو النزاع الذي يحدث في إقليم دولة معينة بين قواتها المسلحة الحكومية من جهة، و قوات أخرى متمردة أو متطرفة تمارس تحت قيادة مسؤولة العمليات العسكرية بطريقة متواصلة و منظمة من جهة أخرى[7].

ثانياً - الأشخاص المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني:

يُقر القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها لأي سبب من الأسباب، وهم[8]:

- أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في الحرب البرية، و كذا أفراد الخدمات الطبية في القوات البرية؛

- أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية ، و كذا أفراد الخدمات الطبية في القوات البحرية؛

-أسرى الحرب؛

- السكان المدنيون، و المدنيون في الأراضي المحتلة، المدنيون الأجانب، أفراد الخدمات الطبية والدينية، و وحدات الدفاع المدني و غيرهم ممن لا يشاركون فيها.

المطلب الثاني : الأسس القانونية المكرسة لتدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و معاهد التعليم العالي والبحث العلمي و أهميته

بازدياد عدد النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة التي أصبحت تستخدم فيها أحدث الأسلحة التي تترك آثارها المدمرة على الإنسانية، فقد ظهرت الحاجة إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في كل دول العالم على أوسع نطاق ممكن، وإدراجه في مناهج التعليم العسكري و المدني، لاسيما في الجامعات ومعاهد التعليم العالي

الفرع الأول: الأسس القانونية المكرسة لتدريس القانون الدولي الإنساني

نصت إتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** على ضرورة إتخاذ الدول كافة التدابير من أجل النشر الواسع لمضمون هذه الإتفاقيات، و في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني، فقد تم النص على ذلك في المادة **47** من الإتفاقية الأولى، والمادة **48** من الإتفاقية الثانية، و المادة **127** من الإتفاقية الثالثة، و المادة **144** من الاتفاقية الرابعة التي كان مضمونها واحد كالتالي "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان"[(9)].

و أكد بروتوكولاها الإضافيان لعام **1977** بموجب المادة **83** من البروتوكول الأول بنصها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات و نص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين"، و المادة **19** من البرتوكول الثاني بنصها "ينشر هذا الملحق" البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن"[(10)].

كما نصت الفقرة 2/ج،د من القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة خلال الفترة 1974-1977 أنه على جميع الدول الموقعة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية، و في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

فضلا عن القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر منها المؤتمر الدولي 25 لعام 1986 في قراره 05 الذي حث الدول على إتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و القرار 02 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي و الثلاثين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 11/28– 2011/12/1 المتعلق بخطة العمل التي إعتمدها المؤتمر للسنوات الأربع (2011-2015) و التي تكمل خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني التي تضمنت النص على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق و تشمل تدريسه في الأوساط الأكاديمية[11].

و على الصعيد العربي، فقد صدر قرار عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) في هذا الشأن بتاريخ 1 جوان 1994، و إستجابة لهذه التوصيات فقد عقدت 08 مؤتمرات إقليمية للخبراء الحكوميين العرب بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة لدعم تطبيق هذا القانون على الصعيد العربي، كان آخر هذه الإجتماعات ذلك الإجتماع المنعقد بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 11-13 أكتوبر 2009 الذي أسفر عن اعتماد خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2009-2010، و من بين ما ورد فيها توصية تتعلق بإدراج تدريس القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدنية و العسكرية.

و خلال الفترة من 4-6 نوفمبر 2014 عقد في الجزائر المؤتمر العاشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني بمشاركة 18 دولة بغرض تطوير منظومة إنفاذ هذا القانون

على الأصعدة العربية، و قد تم إعتماد خطة عمل بما يتفق و الأولويات المحددة للفترة من **2014-2016** في العديد من المجالات منها مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه، حيث نصت على مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج هذا القانون ضمن برامج التدريب العسكرية، و ضمن برامج التعليم المدنية، و بصفة خاصة في المقررات الجامعية لكليات الحقوق و الإعلام و العلوم السياسية، و كذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية و التعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي[12].

و هو ما تم التأكيد عليه في الإجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي إنعقد في سبتمبر **2018** بالقاهرة، من أجل مناقشة مدى تنفيذ الخطة الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي للفترة ما بين **2015-2018**، لاسيما في مجال تقييم دور الحكومات العربية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في تشريعاتها الوطنية [13].

و من أهم ما ورد في هذا الإجتماع تقدير تجارب الدول في مجال نشر و تدريس القانون الدولي الإنساني، و إعتماد الخطة الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي للفترة من**2018-2020**، و التي تم التأكيد فيها على مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق، والإعلام، والعلوم السياسية، وكذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي[14].

الفرع الثاني: أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني

في ظل تصاعد عمليات العنف و تطور الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة و الإنتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من بلدان العالم، تظهر الحاجة إلى نشر

المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في الدول، لاسيما لدى الأوساط الجامعية بإعتبارها تستقبل عددا لا بأس به من فئة الشباب المثقف و الواعي.

و تزداد أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني بالجامعات على الصعيد العربي كون أن المنطقة العربية شهدت سلسلة من النزاعات المسلحة، و التي لا زالت قائمة في بعض الدول، الأمر الذي يستدعي إيلاء أهمية خاصة لهذا النوع من فروع القانون الدولي العام و هو "القانون الدولي الإنساني" و تعزيز نشر المعرفة بأحكامه و قواعده على أوسع نطاق ممكن و لاسيما على مستوى الجامعات والمعاهد من قبل الدول، و توفير الوسائل و الآليات اللازمة لذلك، و تعزيز تبادل التعاون مع الدول و المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال لاسيما منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و لأجل ذلك إتخذت بعض الدول العربية الإجراءات اللازمة لتدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى الجامعات ومعاهد التعليم العالي و البحث العلمي لاسيما لدى كليات الحقوق و الإعلام، و كليات الشريعة و القانون، و كليات العلوم السياسية، و ذلك كمادة رئيسية مستقلة أو ضمن مواد أخرى بإختلاف المستويات والتخصصات.

و تتمثل جوانب أهمية تدريس هذا القانون في الجامعات و معاهد التعليم العالي و البحث العلمي فيما يلي:

1- يساعد تدريس القانون الدولي الإنساني في أوساط الجامعات على نشر المعرفة به و تعزيز العودة إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، و تجنيب بني البشر ويلات الحروب و همجيتها و تعزيز إحترام كرامة الإنسان و حياته في زمن الحرب، و تعزيز المنظور الإنسلي بإعطاء الحرب بعدا أكثر تحضراً ؛

2- إن تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات يعتبر تنفيذا للإلتزامات الدولية التعاقدية للدول المصدقة أو المنظمة إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاها الإضافيين، و باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- إن طلاب الجامعات اليوم هم جيل المستقبل و عليه تعول عليهم الدول في تولي مناصب ذات أهمية بإنخراطهم كضباط في صفوف قوات الأمن أو القوات المسلحة، أو بإنخراطهم في المجال الطبي و غيرها من المجالات، و لذلك قد يجدون أنفسهم معنيين بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، فإما أن يكونوا أشخاصا معنيين بإحترامها و تطبيقها كأفراد القوات المسلحة عن طريق التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية أثناء سير العمليات العسكرية، و إلتزامهم بعدم الإعتداء على الأشخاص المدنيين و ممتلكاتهم، و أعيانهم المدنية و الثقافية، أو أشخاصا يحظون بحماية هذا القانون، فمثلا إذا كانوا عاملين في المجال الطبي الذي يقدم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وهذا يقتضي منهم أن يكونوا ملمين على الأقل بالأحكام و القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، لأن أي إخلال بها يعتبر جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها و معاقبتهم؛

4- إن برامج التعليم والتدريب تعتبر أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإحترامه على أرض الواقع، ذلك أن الجميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل ما لم تقترن بالتعليم والتدريب[15]؛

5-و تزداد أيضاً أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي كون أن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت سلسلة من الحروب والنزاعات المسلحة، و التي لا زالت قائمة في بعض الدول كفلسطين، العراق، اليمن و غيرها، الأمر الذي يستدعي إيلاء أهمية خاصة لهذا النوع من فروع القانون الدولي العام و هو "القانون الدولي الإنساني"، و تعزيز نشر المعرفة بأحكامه و قواعده على أوسع نطاق ممكن، و لاسيما على مستوى الجامعات و المعاهد من قبل الدول، و توفير الوسائل و الآليات اللازمة لذلك، و تعزيز تبادل التعاون مع الدول و المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و لأجل ذلك يجب على الدول كافة و الدول العربية على وجه الخصوص إتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى الجامعات و معاهد التعليم العالي و البحث العلمي، لاسيما لدى كليات الحقوق و الإعلام و كليات الشريعة و القانون، وكليات العلوم السياسية، و لما لا لدى كليات الطب و كليات العلوم الإجتماعية، وذلك كمادة رئيسية مستقلة، أو ضمن مواد أخرى بإختلاف المستويات و التخصصات.

المبحث الثاني : التطبيقات العملية لتدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و المعاهد لدى بعض الدول العربية

تعتبر برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني في الأوساط المدنية، إلتزاما قانونيا نصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق الدول الأطراف فيها[16].

لذلك فإن بعض الدول العربية، و بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية عقدت إجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني بمدينة بيروت خلال شهر سبتمبر من عام 2005، و قد ركز هذا الإجتماع على أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني بالمعاهد والجامعات،وتبنى مجموعة من التوصيات وجهت إلى الدول في ذلك.

و سنتناول جهود بعض الدول العربية في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني في جامعاتها و معاهد التعليم العالي فيها فيما يلي

المطلب الأول: تجربـة الأردن

بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الأردني و بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن التي تأسست منذ عام 1996 ضمن أنشطتها و خططها

الأطر الخاصة بتدريس القانون الدولي الإنساني و قامت بالإتصال مع الجامعات الأردنية (الحكومية و الأهلية)، و تم عقد إجتماع عمداء كليات الحقوق يوم **2002/12/14** تم فيه مناقشة المشروع المقترح لتدريس هذا القانون في الجامعات و المعاهد الأردنية، كالمعهد القضائي الأردني، و المعهد الدبلوماسي، والمعاهد و الكليات العسكرية و الشرطية، و مناقشة تدريسه كمساق إجباري و مستقل في كليات الحقوق[17].

وقد كانت مادة القانون الدولي الإنساني تدرس ضمن القانون الدولي العام، وهناك بعض الجامعات التي تدرسها ضمن مساق مادة حقوق الإنسان، الأمر الذي ترتب عليه عدم إعطاء تلك المادة حقها الكافي من التدريس بسبب الكم الكبير من المواد الأخرى المدرجة ضمن الخطة الدراسية، أما الآن فإن معظم الجامعات تدرس مادة القانون الدولي الإنساني كمساق مستقل، وقد تم إدراجها في البعض منها ضمن برامج الدراسات العليا.

و من خلال التقرير السنوي **05** حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام **2009**، تم إستعراض موقف الجامعات الأردنية من تدريس القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح هذا القانون يدرس كمادة مستقلة في مرحلة الليسانس بكليات الحقوق في **08** جامعات هي (جامعة فيلادلفيا، الجامعة الأردنية، مؤتة، جرش الأهلية، الزرقاء، الإسراء الخاصة، العلوم التطبيقية الخاصة و الزيتونة)، و كمادة مستقلة في مرحلة الدراسات بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، و جامعة الإسراء الخاصة و كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، و قد نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن خلال الفترة من **2012-2014** حلقات عمل مع الجامعات لتأهيل الطلبة و الأساتذة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما تم تنظيم مسابقة بين مجموعة من الجامعات للتدريب و الإلمام بعمل المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها، و ذلك ضمن مسابقة المحاكمات الصورية[18].

المطلب الثاني: التجربة المصرية

منذ صدور إعلان القاهرة عام 1999، تبنت مصر مجموعة من الإجراءات و التدابير من أجل تعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، و التصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة به، مع البدء في إتخاذ الإجراءات لموائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات، كما تحتضن مصر مقر بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة التي تشرف على إعداد المؤلفات و المنشورات، و ترجمة بعض نصوص القانون الدولي الإنساني غلى اللغة العربية و توزيعها على العالم العربي، مع إشرافها على تنظيم العديد من الملتقيات و الندوات و المؤتمرات الإقليمية في هذا الشأن.

و إستناداً إلى التقرير السنوي 05 حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، فإن هذا القانون أصبح يدرس في الجامعات المصرية، و قد ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسات التعليم العالي في مصر على إدراج القانون الدولي الإنساني في مناهجها التعليمية.[23]

و يدرس القانون الدولي الإنساني في الجامعات المصرية على النحو التالي:

- مرحلة الليسانس: يدرس كمادة مستقلة بالمركز القومي للدراسات القضائية، و يدرس ضمن مادة أخرى بكليات الحقوق بجامعة الزقازيق، حلوان، طنطا في مقياس القانون الدولي العام، و بكلية الشرطة ضمن مقياس قانون العلاقات الدولية .

- مرحلة الدراسات العليا: يدرس كمادة مستقلة بكليات الحقوق بجامعة عين شمس، الزقازيق، القاهرة ، ويدرس ضمن مادة أخرى بكلية الشرطة (دبلوم إدارة الأزمات و الكوارث، دبلوم العلوم الجنائية)، و بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ضمن دبلوم القانون العام.

و أصبحت تدرس مادة القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات و المعاهد العسكرية و كليات الشرطة، حيث تقوم إدارة حقوق الإنسان بوازرة الداخلية بنشاط معتبر في هذا المجال[24]، و تتعاون

وزارة التعليم العالي المصرية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال تدريس القانون الدولي الإنساني[25].

المبحث الثالث: جهود الجزائر لتدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و معاهد التعليم العالي

عرفت الجزائر أكبر ثورة في العالم في القرن الحادي والعشرين أين حاربت فيها فرنسا التي تعتبر من أكبر الدول الإستعمارية، وضربت أروع الأمثلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أثناء الثورة التحريرية، لكن جهودها بعد الإستقلال في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين كانت قليلة و ضئيلة جدا.

و إستمر تأخر الجزائر في هذا المجال، لعدة أسباب منها معاناتها من عشرية سوداء كادت تعصف بالبنية التحتية للدولة، بدليل أنه لم يكن في الجزائر في ذلك الوقت أي مقر للجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أنه مع إستقرار الوضع الأمني في الجزائر ورفع حالة الطوارئ، و إنتهاج سياسة السلم والمصالحة الوطنية بدأت الجزائر تدخل في عهد جديد، وأخذت تبذل جهودا معتبرة في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لتدارك النقص الذي عرفته في هذا المجال خصوصا بعد إعتماد مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر العاصمة عام 2000[26].

و أخذت الجزائر تعود إلى الساحة الدولية لتصنع لنفسها موقعا في مجال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فشاركت في العديد من المؤتمرات الإقليمية العربية حول القانون الدولي الإنساني، و أصبح يدرس هذا القانون في الجامعات و معاهد التعليم العالي الجزائرية، خاصة في كليات الحقوق و الكليات العسكرية.

و سنتناول بيان الآليات التي تستند عليها الجزائر في دعم نشر و تدريس القانون الدولي الإنساني، مع عرض و تقدير تجربة الجزائر في هذا المجال في المطلبين التاليين

المطلب الأول: الآليات التي تستند عليها الجزائر في دعم نشر و تدريس القانون الدولي الإنساني

بعد إنشاء بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة منذ عام 2002، تم تعزيز التعاون بينها و بين الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري وممثلي بعض الجامعات و الوزارات المعنية من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، و إقتراح بعض التدابير من أجل تدريسه في الجامعات الجزائرية، كما قامت الدولة الجزائرية عام 2008 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز التنفيذ الوطني لهذا القانون، و لاسيما في الجامعات والمعاهد الجزائرية.

و بذلك خاضت الجزائر تجربة تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و معاهد التعليم العالي والبحث العلمي منذ حوالي عقدين من الزمن تنفيذا لإلتزاماتها الدولية في هذا المجال، حيث قامت وزارة التعليم العالي بالجزائر بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بجهود من أجل تضمينه في المقررات الجامعية بالجامعات الجزائرية، لذلك أردنا عرض هذه التجربة وتقديرها، خاصة في ظل استحداث النظام الجديد "ل.م.د" الذي عرف إدراج تدريس هذه المادة في المقررات الجامعية، بالعديد من كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية.

الفرع الأول: في إطار التعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير حكومية، مستقلة و محايدة، أنشأت منذ عام 1863 من أجل تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى تعزيز هذا القانون من خلال تقديم الدعم إلى الدول لحملها على إتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و نشره والتدريب على أحكامه على المستوى الوطني، وقد أنشأت لهذا الغرض" قسم الخدمات الاستشارية" الذي يقدم المشورة للدول في هذا المجال[27].

و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية ونشر المعرفة بأحكامه وقواعده لديه أهمية كبيرة باعتبار أن طلاب الجامعات و المعاهد يمكن أن

يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين في الدولة و حتى خارجها، لذلك تسعى اللجنة الدولية إلى دعم الدول من أجل تدريس القانون الدولي الإنساني عن طريق بعثاتها الإقليمية، و تأتي كليات الحقوق في مقدمة الكليات التي تعني بتدريس هذا القانون، بالإضافة إلى كليات العلوم السياسية، وكليات الإعلام، و كليات الشريعة و القانون في البلدان الإسلامية.

و لأجل إدخال المفاهيم الأساسية في المقررات الجامعية، و بصفة خاصة في الكليات -السابق ذكرها- كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة في مختلف دول العالم بالتعاون مع ممثلي الجامعات و المعاهد، حيث أصدرت مؤلفا يحمل عنوان "القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية " باللغة العربية ، أعده المستشار "شريف عتلم" المنسق الإقليمي للجنة الدولية في العالم العربي، و تضمن هذا المؤلف المناهج التعليمية حول كيفية تدريس القانون الدولي الإنساني، كما وضعت اللجنة الدولية في هذا المؤلف مخططات لمقررات دراسية إستخدمها أساتذة الجامعات من مختلف الدول و نشرت نماذج منها فيه، و ذلك حتى يسهل على المبتدئين المهتمين بتدريس هذا القانون إعتماد برنامج كامل عن مضمون هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية و الأحكام و القواعد العامة [28].

كما قامت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع عدة جهات حكومية جزائرية، منها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بعقد عدة ندوات، و دورات، و ملتقيات، و أيام دراسية من أجل دعم تدريس هذا القانون.

الفرع الثاني: في إطار التعاون مع اللجنة الوطنية للقانو ن الدولي الإنساني

تعتبر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إحدى أهم الآليات التي يمكن أن تساعد على إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية من خلال تقديم المشورة للدول و تشجيعها على ذلك.

و تنفيذا لإلتزاماتها الدولية وبموجب تصديقها وإنضمامها إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008 و التي تم تنصيبها يوم 2008/09/07 من قبل وزير العدل، وقد أوكلت لهذه اللجنة العديد من المهام من أجل دعم الجزائر على موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و تقديم المشورة للدولة من أجل التصديق و الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة به، و إقتراح التدابير اللازمة من أجل إدراج هذا القانون في المقررات الجامعية، و تعميم تدريسه لدى مختلف الجامعات و المعاهد الجزائرية.

المطلب الثاني: عرض و تقدير تجربة الجزائر في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات

تنفيذا لإلتزاماتها الدولية المقررة بموجب إتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، و عدد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة به، خاضت الجزائر تجربة تدريس هذا القانون بالجامعات و معاهد التعليم العالي، هذا ما ستناول بيانه فيما يلي

الفرع الأول : عرض تجربة الجزائر في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات

تحرص الجزائر على تنفيذ إلتزاماتها الدولية بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت أو إنضمت إليها، و تسعى إلى موائمة التشريعات العقابية الوطنية مع أحكام و قواعد هذا القانون، كما أنها قامت بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بروما عام 1998 بتاريخ 2000/12/28 التي أوكلت إليها مهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

و بالرجوع إلى التقرير السنوي 05 حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 فإن وضع تدريس هذا القانون في الجامعات الجزائرية كان على النحو التالي[29]:

- في مرحلة الليسانس: لا يدرس القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة في الجامعات الجزائرية في مرحلة الليسانس، و يدرس هذا القانون ضمن مادة قانون حقوق الإنسان بكلية واحدة فقط هي كلية الحقوق بجامعة أم البواقي.

- في مرحلة الدراسات العليا: يدرس كمادة مستقلة بكليات الحقوق في 07 جامعات هي جامعة باتنة، عنابة، تيارت، تلمسان، الجلفة، أم البواقي، و جامعة الشلف.

و يدرس ضمن مادة أخرى بكليات الحقوق بجامعة الجزائر، البليدة، العلوم الإسلامية بقسنطينة و جامعة العلوم الإسلامية بالجزائر .

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم فتح العديد من الكليات تخصص القانون الدولي الإنساني في مرحلة الدراسات العليا أي مرحلة الماجستير، منها كليات الحقوق بجامعة باتنة، جامعة الشلف وجامعة عنابة أعوام 2005-2006، 2007-2008، كما تم تدرسيه كمادة في مرحلة الماجستير ضمن تحصص القانون الدولي لحقوق الإنسان منها جامعة المدية.

و في السنوات الأخيرة و بعد إصلاح المنظومة التعليمية التي شهدها قطاع التعليم العالي أصبح يدرس القانون الدولي الإنساني في كليات الحقوق على وجه الخصوص و بعض كليات الإعلام و العلوم السياسية، و باعتماد نظام" ل.م.د" أصبح يدرس كماة لطلبة الليسانس تخصص قانون عام، كما يدرس كمادة أيضا في طور الماستر في بعض التخصصات ذات الصلة، و يبقى إختيار أحد مواضيع القانون الدولي الإنساني كبحث لأطروحة دكتوراه من إختيار الطالب و الأستاذ المشرف عليه بالإستناد إلى التخصص سواء كان قانون دولي عام أو ضمن تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من التخصصات ذات الصلة.

الفرع الثاني : تقدير تجربة الجزائر في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات

من خلال ما سبق ذكره و من خلال ما أطلعنا عليه الواقع العملي بالجامعات و معاهد التعليم العالي الجزائرية، نرى بأن تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و المعاهد الجزائرية لا يزال في بداياته، حيث أن الكثير من الجامعات لا تعنى بتدريس هذا الفرع الهام من القانون، حيث لا يدرس فيها كمادة مستقلة لا في مرحلة الليسانس و لا في الدراسات العليا، بل إن الطلبة و الكثير من أساتذة القانون بالجامعات يجهلون قواعد و أحكام هذا القانون، بالرغم من أنهم قد يجدون أنفسهم يوما يحظون بحمايته، أو مخاطبين بمراعاة أحكامه .

- كان هناك غياب شبه تام لتدريس هذه المادة في مرحلة الليسانس لا كمادة مستقلة، ولا ضمن مواد أخرى في الجامعات الجزائرية، و بإستحداث نظام "ل.م.د" أصبح يدرس كمادة لصالح السنة الثالثة قانون عام فقط، فيما يبقى طلبة التخصصات الأخرى يجهلون مضمون أحكام و قواعد هذا القانون؛

- نقص في الملتقيات و الندوات الوطنية التي تنظم حول القانون الدولي الإنساني للتعريف به وتعزيز تدريسه في الجامعات و المعاهد الجزائرية، حيث يلاحظ بعضها فقط من قبل جامعة الشلف والمدرسة العليا للقضاء، و ملتقى وطني واحد من قبل جامعة الجزائر، و جامعة الجلفة، مقارنة بالملتقيات و الندوات التي نظمت في العديد من الدول العربية؛

- نقص الأساتذة المختصين في القانون الدولي الإنساني، و نقص المؤلفات في هذا القانون من قبل الدكاترة، و الأساتذة المختصين فيه، خاصة الكتب الصادرة عن مؤلفين جزائريين، و إما تتناول مواضيعه بعض أطروحات الدكتوراه؛

- عدم إعطاء أهمية من كليات الحقوق الجزائرية على وجه الخصوص مقارنة بفروع القانون الأخرى، ونقص المقترحات في تدريس هذا القانون خاصة في مرحلة الدراسات العليا، إذ يعتبر مقياس يدرس في أحد التخصصات في الدراسات العليا لجامعات قليلة منها جامعة بجاية، جامعة سعيد حمدين و جامعة البليدة؛

- غياب تام لتدريس القانون الدولي الإنساني بكليات العلوم الاجتماعية و الطبية.

و لكي تتم نشر المعرفة بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لابد من إيلاء أهمية لمسألة تدريس هذا القانون بالجامعات و المعاهد الجزائرية، و تكثيف الجهود من قبل ممثلي الوزارات و الهيئات المعنية، و في هذا الصدد إرتأينا تقديم المقترحات التالية:

1- تعميم تدريس القانون الدولي في كل الجامعات الجزائرية، لاسيما منها في كليات الحقوق، الشريعة و القانون، العلوم السياسية و الإعلام، العلوم الاجتماعية والطبية؛

2- إدراج تدريس المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في بعض المقاييس التي تدرس لطلبة الحقوق و هي مقياس القانون الدولي العام، مقياس قانون حقوق الإنسان؛

3- و باستحداث نظام "ل.م.د" نقترح أن يكون هناك تخصص في هذا النظام يحمل عنوان "القانون الدولي الإنساني"و تدريسه كمادة مستقلة في كل التخصصات القانونية؛

4- إدراج تخصص القانون الدولي الإنساني في الدراسات العليا في الجامعات الجزائرية؛

5- تشجيع تنظيم الملتقيات الوطنية و الدولية، و الندوات و الحلقات الدراسية من قبل الجامعات والمعاهد الجزائرية لتعريف بهذا القانون مع إشراك الهيئات ذات الصلة فيها لتشجيع الطلبة على اختيارها يدرسونها في مرحلة الدراسات العليا.

الخاتمة

للقانون الدولي الإنساني أهمية بالغة جدا تكمن في حماية و مساعدة الملايين من البشر في الحروب و النزاعات المسلحة، لاسيما في ظل تزايدها منذ القرن الماضي، و تزامنها مع التطور الهائل في مجال الأسلحة التي أصبحت تستخدم أثناء سير القتال، لذلك أردنا في ختام هذا البحث التأكيد

على أهمية تدريس هذا الفرع من فروع القانون الدولي في الجامعات و معاهد التعليم العالي في الدول العربية، و نقترح أيضا مواصلة جمع المعلومات و البيانات الخاصة بهذا القانون، و نشرها على أوسع نطاق ممكن بين الأوساط الأكاديمية، و دعم الجهود الإقليمية المبذولة في هذا المجال، وتعزيز توظيف التكنولوجيا الحديثة في تعليم القانون الدولي الإنساني، بما يضمن جعلها أداة عملية وعلمية تساهم في زيادة معارف الطلبة في هذا القانون.

الهوامش

1- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولي للصليب الأحمر، تونس ، **1997** ،ص **7 .**

2-Patricia Buirette , le droit international humanitaire, 3éme éddition, éditions la découverte ,paris, février 2019, p 32.

3- عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص **28 .**

4- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2005** ، ص **64-387**

5-Patricia Buirette , op cit , p 4

6- المادة **02** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949.**

7- المادة **03** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949.**

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ، **2014** ، ص **16.**

9- اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية تاريخ الاطلاع : **04/ 12 / 2019**

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention

10- المرجع نفسه **.**

11- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي **2012-2014**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية، القاهرة ،**2014**، ص **23.**

12- المرجع نفسه ، ص **6** و **24.**

13- عمر مكي و آخرون ، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، **2015-2018** ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية، القاهرة ، نوفمبر **2019.** ص **09.**

14- المرجع نفسه، ص **40.**

15- عمار جبابلة، برامج التعليم و التدريب المدنية و العسكرية و دورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد **35**، نوفمبر **2018** ، لبنان، العام الخامس ، ص **32.**

16- المرجع نفسه ، ص **37.**

17- محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني- التجربة الأردنية ، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية ، عدد 12 ، سنة 2012، تاريخ الاطلاع 2019/12/05 الموقع الإلكتروني التالي

http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx

18- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء المرجع السابق ، ص 35.

19- سامر موسى ، نجاح في بيئة معقدة : تدريس القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2019/01/15 ،تاريخ الاطلاع 2019/12/05 على الموقع الإلكتروني التالي:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/01/15/2523/

20- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء المرجع السابق، ص 57

21- سامر موسى ، المرجع السابق .

22- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء المرجع السابق، ص .69

23- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية مصر العربية، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012، ص 12.

24- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء ، المرجع السابق، ص .66

25- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق ، ص 12.

26- عمار جبابلة ، المرجع السابق، ص 47.

27- Véronique Haruel , Histoire de la croix- rouge , 1 ere édition , presses universitaire, Saint- Germain, Paris , 1999,p 3-8 .

28- شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، القاهرة الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 1- 373.

29- التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية، القاهرة ،2009، ص 100.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها

أولاً : قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني ،إجابات عن أسئلتك ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2014 .

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية مصر العربية، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2012.

3- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006.

4- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، تونس ، **1997 .**

المقالات

1- سامر موسى ، نجاح في بيئة معقدة **:** تدريس القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ **2019/01/15** ،تاريخ الاطلاع **2019/12/05** على الموقع الإلكتروني التالي**:**
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/01/15/2523/

2- عمار جبابلة ، برامج التعليم و التدريب المدنية و العسكرية و دورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الخامس ، العدد **35**، نوفمبر **2018**، لبنان**.**

3- محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني- التجربة الأردنية ، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية ، عدد **12** ، سنة **2012**، تاريخ الاطلاع **2019/12/05** الموقع الإلكتروني التالي**:**
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx

النصوص قانونية و الإتفاقيات الدولية

1- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، **2005 .**

2-اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية تاريخ الاطلاع **: 04/ 12 / 2019**
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention

التقاريـــر

1- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام **2009**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية، القاهرة، **2009.**

2- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي **2012-2014**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية، القاهرة ،**2014.**

3- عمر مكي و آخرون، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2015-2018، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية، القاهرة ، نوفمبر 2019.

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1- Patricia Buirette , le droit international humanitaire, 3éme édition, éditions la découverte paris, février 2019.

2- Véronique Haruel ، Histoire de la croix- rouge ، 1 ère édition ، presses universitaire، Saint- Germain، Paris ، 1999.